التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية

الدكتور : بلقاسم بريشي – المركز الجامعي آفلو / الأستاذ: محمد سي ناصر – جامعة الأغواط

تاريخ استلام المقال: 2020/04/11	تاريخ المراجعة: 2020/04/20	تاريخ القبول: 2020/06/01

ملخص :

يُعد التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عاملاً مهما في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للأوطان لذالك فقد بذلت جهود دولية و إقليمية لملاحقة مُرتكبي الجرائم المنظمة وتسليمهم للعدالة وعدم إفلاتهم من العقاب وتمثلت هذه الجهود في التوقيع على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تُبيّن كيفية التعاون الدولي في تسليم المجرمين والآليات المختصة في ذلك سواء على المستوي الدولي أو الإقليمي ومنه أردنا في هذه الورقة البحثية بيان الجهود الدولية والإقليمية التي بُذلت في مجال تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية التي أسست في التقنين لتسليم المجرمين سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي وكذا الآليات الدولية الإقليمية لتسليم المجرمين مهما كانت صور الجرائم المرتكبة ولعلّ من أهم الاتفاقيات الدولية الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتعد الشرطة الدولية والشرطة الأوربية والعربية من أهم الآليات المختصة في تسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وعدم إفلاتهم من العقاب .

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

الكلمات المفتاحية : التعاون الدولي ،تسليم المجرمين ،الاتفاقيات الدولية ،الاتفاقيات الإقليمية الآليات الدولية.

Summary:

International cooperation in the field of extradtion is an inportant factor in addressing transnational orgnized crime ,internationale and regional efforts have threfor been made to prosecute the perpetrators of organized crimes, bring them to gustice and not to go unpunished, these efforts have been to signsevral international and regional agreements outlining how international cooperation in extradition and the relavant mechanisms both at the iternational and regional levels ,have been signed ,we wanted to demonstrate the international effort made in the field of extradition through international conventions established in the legalization of extradition, whether at the international or regional level, as well as international and regional extradition mechanisms whatver the forms of crime commetted perhaps the most important international conventio on the suppression of terrosm and the international convention against llicit trafficking in drugs and psychtropic substances,international police are among the most important competent mechanisms in the extradition of criminals and bring them totrial and not to go unpunished,

Key words :

International cooperation , extradition, international convention ,regional convention ,international mechanisms

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

مقدمة:

تسليم المجرمين في تعريفه البسيط هو القبض على المجرم وتقديمه للعدالة لمحاكمته وعدم إفلاته من العقاب وهو إجراء تقوم به السلطات المختصة سواء كانت أمنية أو قضائية على المستوى المحلي لكن إذا ما فر الجاني إلى الخارج فانّه يكون بالصعوبة بمكان القبض علي المجرم لذالك سعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود تمثلت في إبرام اتفاقيات تقنن لإجراءات تسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وكذا الجرائم التي تكون محل التسليم و إلى الآليات المنوط بها عملية القبض علي المجرمين وتسليمهم للعدالة وعليه فهدف التعاون الدولي هو معرفة النصوص القانونية التي تُبيّن كيفية تسليم المجرمين و متى يكون وفي أي الجرائم ومن يقوم بذالك حتى يكون هناك تعاون دولي يهدف إلى القبض علي المجرم وعدم إفلاته من العقاب من هنا يمكن طرح الإشكال الآتي : فيما تمثل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وما مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية المختصة في ذلك ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة الآتية :

نتناول في المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين ونتناول في المبحث الثاني الآليات الدولية والإقليمية للتعاون في مجال تسليم المجرمين ونستخدم في ذلك الأسلوب التحليلي في فك معاني مواد الاتفاقيات في تسليم المجرمين .

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

-المبحث الأول:الجهود الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين

يُعد التعاون الدولي والإقليمي في مجال تسليم المجرمين ضرورة ملحة للتصدي للجريمة المنظمة وقد ترجم هذا التعاون في اتفاقيات دولية وإقليمية تعكس مدى الجهود الدولية التي بذلت في مجال تسليم المجرمين سوف نتطرق إلى الجهود الدولية في تسليم المجرمين في المطلب الأول ونتناول الجهود الإقليمية في تسليم المجرمين في المطلب الثاني .

المطلب الأول:الجهود الدولية في مجال تسليم المجرمين

لقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد أساس قانوني للتعاون من أجل تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم المنظمة سواء داخل الوطن أو خارجه وتقديمه للمحاكمة إن تم المطالبة بهم أو محاكمتهم في مكان ارتكاب الجريمة ومن بين هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي اتفاقيات مكافحة المخدرات نتناولها في الفرع الأول واتفاقيات مكافحة الإرهاب نتناولها في الفرع الثاني واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية نتناولها في الفرع الثالث .

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية وموضوع تسليم المجرمين فيها

1 اتفاقيات مكافحة المخدرات وموضوع التسليم فيها :

ا–اتفاقية جنيف لردع التجارة الغير المشروعة في المخدرات لعام 1936 م حثت هذه الاتفاقية على تعاون الدول وتضامنها في مطاردة تجار المخذرات وعقابهم وهذا ما أكدّته المادة التاسعة فقرة ثالثة[1] التي أكدّت أنّ التجارة الغير المشروعة في المخدرات تعد سببا في حد ذاته في تسليم المجرمين

[1] - المادة(9 '3) من اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لعام36 19

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

ب–الاتفاقية الموحدة للمخدرات (19961/06/30)هذه الاتفاقية كرست تجريم صناعة تجارة المخدرات وزراعتها إلاّ للأسباب الطبية المشروعة وهذا طبقا لنص المادة36 فقرة ب [2] التي أوضحت أنّ كل الأفعال مجرمة في الاتفاقية هي جرائم يخضع أشخاصها للتسليم بين الدول وعلى الدول التعاون في التسليم وان تدرج المخدرات ضمن التشريع الوطني الجزائري أما بروتوكول عام 1972 الذي عدل هذه التفاقي فقد ألزم الدول على تسليم المجرمين مرتكبي جرائم المخدرات خاصة في مادته (2/14/ب) [3] .

ج-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 هذه الاتفاقية شرعت لتسليم المجرمين من خلال وضع أحكام عامة وقواعد تخص تسليم المجرمين في المادة السادسة في البند (03)لقولها *إذا كان أحد الأطراف يخضع في تسليم المجرمين إلى المعاهدات و تتلقى طلبا لتسليم احد الأشخاص من دولة أخرى لا تربطهم بها معاهدة تسليم جاز له إن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة [4].

الفرع الثاني: اتفاقيات مكافحة الإرهاب و موضوع التسليم فيها

ا–الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب : أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09 نصت في مادتها14 انه لا يجوز لإغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول

[2]- المادة 36 'ب من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام 1961

[3] - المادة (14 ' 2 ' ب) من البروتوكول لعام 1972 المعدل لاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام 1961

[4] -المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

Email : mostakbalaflou@gmail.com————ISSN : 2543-3865

الأطراف اعتبار أي من الجرائم المبينة في المادة 2 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت لأغراض سياسية و بالتالي لا يجوز رفض طلب بشان تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لمجرد انه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جرائم لدوافع سياسية [5] .

ب–الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام1997 جاء في مادتها الخامسة * تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء لتكفل أن تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص .

ج–الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال ضد الطائرات : جاءت عدة اتفاقيات تسمح بتسليم المجرمين في حالة الاعتداء على الطائرات منها اتفاقية طوكيو لعام 1963 .اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام1970 التي اعتبرت موضوع اختطاف الطائرات يسمح بتسليم المجرمين ومما جاء فيها ما يلي : تعتبر جريمة الاختطاف إحدى الجرائم القابلة للتسليم . إذا تلقت الدولة طرف /تشترط وجود اتفاقية التسليم قبل التسليم المدان / طلبا بالتسليم دولة أخرى لارتبط بها اتفاقية تسليم فلهذه الدولة الخيار في أن تعتبر اتفاقية لاهاي نفسها كأساس قانوني

[5] - علي جميل ،حرب نظام تسليم واسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني ،الجزء الثاني 2015 ص 130.

للتسليم بخصوص جريمة الاختطاف .ويخضع التسليم في هذه الحالة للشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي طلب منها التسليم [6] .

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضّحت وشرعت لتسليم المجرمين في الجرائم المرتكبة موادها (5 و6و8 و23)1 غسيل الأموال في المادة السادسة تدابير مكافحة غسيل الأموال في المادة السابعة جريمة الرشوة ، أما المادة (16) من هذه الاتفاقية فقد شرعت لنظام تسليم المجرمين باعتبار أنّها تخص الجرائم العابرة للحدود ويشكل تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم لوجودهم في عدة دول واهم العناصر التي سردتها الاتفاقية هي :

-تنطبق هده المادة علي الجرائم المشمولة بهده الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي علي ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (ا) أو (ب) من المادة الثالثة و على وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضي القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة الطرف المتلقية الطلب .

_إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة والبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلفيه الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا في ما يتعلق بتلك الجرائم الغير المشمولة .

[6] - المادة16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية لعام 2000

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

_يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف

_على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروعا بمجود معاهدة أن يعتبر الجرائم التي تنطبق عليها المادة هذه جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها

-يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين بما في ذلك الحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم

_ تسعي الدول الأطراف رهنا بقوانينها الداخلية إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسط ما يتصل بها من متطلبات اثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة .

_ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بإحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء علي طلب من الدولة الطرف الطالبة أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها و أن تتخذا تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره وإجراءات التسليم متى اقتنعت بان الظروف تسوغ ذالك ظروف ملحة

_إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه احد رعاياها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب تسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة .

-لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر منطويا على مسائل مالية.

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

_قبل رفض التسليم تتشاور الدول الكبرى متلقية الطلب حيثما اقتضى الأمر مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين هذه المعاهد شارعه ومتخصصة في تسليم المجرمين التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1985 وهي الأولى على الصعيد العالمي بشموليتها واهتمامها بالجوانب المعقدة لعمليات تسليم المجرمين من جهة ومن جهة كإطار للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ومنعها من إفقاد المطلوبين إيجاد دول آمنة للفرد من وجه العدالة والعقاب و أهم ما جاء في هذه الاتفاقية :

-أن يكون شرط التجريم مزدوجا في الدولتين

-شرط العقوبة علي أن لا تقل عن السنة الواحدة بالحبس طبقا للمادة الأولى فقرة الثانية

-لا يجوز رفض التسليم في جرائم رسوم جمركية طبقا للمادة الأولى فقرة واحد

-لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية طبقا لنص المادة الثالثة فقرة واحد

-لا يجوز التسليم في الجرائم العسكرية

-لا يجوز التسليم إذا كان الشخص وفق قانون أي الطرفين متمتعا بالحصانة بما في ذالك التقادم أو العفو طبقا للمادة الثالثة فقرة واحد

-لا يجوز التسليم لأشخاص الذين لن تتاح لهم المحاكمات العادلة [7] .

[7] - المواد(2 -3) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1985

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية في مجال تسليم المجرمين

تتمثل الجهود الإقليمية في الاتفاقيات الأوروبية و العربية فالاتفاقيات الأوربية نتطرق لها في الفرع الأول والاتفاقيات العربية نتطرق لها في الفرع الثاني والتي سوف نعرضها في ما يلي:

الفرع الأول:الاتفاقيات الأوربية وموضوع تسليم المجرمين فيها

أولا : الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام 1970 هي اتفاقية إقليمية أخذت أحكامها مكان اتفاقية الفرنسية الألمانية التي انعقدت في 23 '11 '1951 ومن بين المبادئ الأساسية التي تضمنتها ما جاء في المادة الثانية فقرة أولى و ذلك بتسليم المطلوبين إلزاميا اعتباران الطرف الموجه إليه الطلب لا يملك أية سلطة تقديرية على التسليم أو رفضه بالنسبة للرعايا الأجانب أما المواطنين فالتسليم اختياري [8].

ثانيا : الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب لعام1977 دخلت حيز النفاذ سنة 1978 هدفها هو ردع الأعمال الإرهابية خاصة عندما تمس الحقوق الأساسية للحياة وحرية الأشخاص وعليه فقد وضحت مبدئيين في تسليم المجرمين:

ا_ مبدأ التسليم : جاء هذا المبدأ نقاشات عند التوقيع على المعاهدة وانقسمت الآراء إلى قسمين فالقول لأول اعتبر التسليم إلزامي وتلقائي علي أساس أن التسليم هو الوسيلة لمكافحة الإرهاب أما الرأي الثاني فيقول بان التسليم اختياري[9] لتجنب التسليم الإجباري لمكافحة الجرائم السياسية لكن

[8] - المادة الثانية فقرة أولي من اتفاقية أروبية لتسليم المجرمين لعام 1970

[9] - علي جميل حرب مرجع سبق ذكره ص135/134

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

الاتفاقية فنصت في مادتها الأولى بوجوب التسليم الإجباري أما المادة الخامسة فقد أعطت للدولة حق رفض التسليم كما يلي :

لا ينبغي أن يكون نص من نصوص الاتفاقية يتضمن إلزاما بالتسليم و ذلك إذا كان لدي الدولة المعنية بالتسليم أسباب جدية علي اعتقاد أن طلب التسليم قد قدم لأغراض ملاحقة ومعاقبة شخص لاعتبارات دينية أو جنسية أو آراء سياسية وهذا حفاظا على الحقوق الأساسية للفرد .

ب_ مبدأ المحاكمة (بدل التسليم) يطبق هذا المبدأ عندما ترفض الدولة المطالبة بالتسليم بحيث يجب أن تحاكم الشخص المطلوب لتسليم [10] .

الفرع الثاني : الاتفاقيات العربية وموضوع تسليم المجرمين فيها أهم هذه الاتفاقيات هي

أولا : اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1952 وصادقت عليها الدول العربية كلها في سنة1973 وهي اتفاقية متخصصة في تسليم المجرمين جاء فيه

_ التسليم واجب إذا كان الشخص المطلوب للتسليم ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه

_التسليم في الجنح والجنايات التي عقوبتها في الدولتين سنة أو أكثر

_التسليم واجب في جرائم الاعتداء علي ملوك ورؤساء الدول وأزواجهم وأصولهم أو فروعهم

_ التسليم واجب في جرائم القتل و العمد والجرائم الإرهابية

[10] - Pradel (j) et Constans (g) op 124 pp106.

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

_لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية

ثانيا – اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:تعد هذه الاتفاقية غاية في التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين حيث أعطت لنا أساس قانوني يظهر في الباب السادس تحت عنوان تسليم المتهمين والمحكوم عليهم من المادة (39 إلى المادة 57) فالمادة الأربعون عددت الأشخاص الواجب تسليمهم وهم :

_ الأشخاص الذين وجه لهم الاتهام بموجب القوانين المعاقب بها في كل الطرفين الدولة طالبة التسليم المطلوب منها التسليم

_من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عنها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدي الطرف التعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم

_من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد عن فعل غير معاقب عليه في قواني الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أما المادة 41 فقد عددت الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها ومنها الجرائم السياسية والجرائم العسكرية .

_ إذا كانت الجرائم مرتكبة في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قرينة تنص علي تتبع مرتكبي هذه الجرائم ، إذا كانت الجريمة قد صدر فيها حكم نهائيا ، إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

أما المادة 48 فقد وضحّت الفصل في طلبات التسليم بقولها _ تفصل الجهة المختصة لدي كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي في حالة القبول الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم و المواد (53 و54 و56 و57)[11] فقد أوضحت علي التوالي تسهيل مرور الأشخاص القرار تسليمهم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة مصروفات التسليم تنسيق إجراءات مع مكتب الشرطة العربية الجنائية.

_ المبحث الثاني :الآليات الدولية والإقليمية للتعاون في مجال تسليم المجرمين .

بعدما تطرقنا للتعاون الدولي في تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية التي تُعد بمثابة الأساس القانوني للتعاون الدولي نتطرق إلى الأجهزة والآليات التي تنفذ ذلك وتعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم وقد ذكرتها الاتفاقيات السابقة الذكر، وعليه يتم معالجة المبحث الثاني من خلال المطلب الأول: فيه الآليات الدولية أما المطلب الثاني فنتناول فيه الآليات الإقليمية المتخصصة في ذلك .

المطلب الأول:الآليات الدولية للتعاون في مجال تسليم المجرمين

تعد الآليات الدولية بمثابة الجهاز التنفيذي الذي به تنفذ النصوص القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وهي في الغالب تتمثل في الشرطة الدولية التي سوف نعرض لها في الفرع الأول وهناك ما يسمى بمؤتمر الدول الأطراف الذي يعد آلية دولية في التعاون في تسليم المجرمين نتطرق له في الفرع الثاني .

[11] - المواد – 57 -56 -54 -53 -48 -من اتفاقية الرياض لعام 1983

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

الفرع الأول:الشرطة الدولية (الانتربول)

تعتبر الجهاز التنفيذي الدولي لمفهوم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وملاحقتهم في كل أنحاء العالم وهو جهاز الشرطي الدولي الجنائي المتخصص المتمتع بكل الكفاءات البشرية العالمية[12] و الانتربول جهاز بوليسي والية دولية لا قضائية فهو يعمل بإرادة الدول واختيارها له في المساعدة في ملاحقة وتتبع المجرمين وتسليمهم للعدالة الوطنية أو الدولي وهو محول له القبض على المجرم في أي دولة كانت ضمن مبدأ احترام السيادة الوطنية وأشخاصه هم من أشخاص البوليس الوطني يكونون مكتب خاص ويسمي مكتب الاتصال الدولي له اتصال مع المكتب الدولي الذي مقره بفرنسا الذي يوفر للدول ملاحقة الفارين من العدالة ورصد كل المحاولات الإجرامية للمجرمين المستعملين لوسائل الاتصال الحديثة ويقوم بالمهام التالية حيث تقوم شرطة الاتصال على المستوى الدولي و على المستوى المحلي عند تسليم واسترداد المجرمين بمراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى :الإبلاغ بحيث يتم الاتصال بالمكتب الرئيسي والطلب منه التحري أو البحث أو القبض المؤقت عن طريق المكتب الوطني الذي يقع ضمن الجهة القضائية التي أصدرت الأمر حول الشخص المطلوب يقوم المكتب الوطني بفحص الطلب ومدي تطابقه مع دستور الانتربول طبقا للمادة الثالثة ، وفي حالة التطابق تم التعارض يرسل المكتب الوطني إلى الأمانة العامة الطلب لتعميمه على مكاتب الانتربول المنتشرة ثم تصدر الأمانة نشرة تتوافق وطبيعة الطلب وتعد هذه النشرة بمثابة

[12] - علي جميل حرب ، مرجع سابق ،ص216

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

أمر بالقبض والتسليم للمجرمين موجه إلى كافة المكاتب الوطنية المرحلة الثانية الوثائق والمستندات : وهي مرحلة يتضمن الطلب من الدولة إلى المكتب الوثائق التالية :

_ الوثائق الرسمية الصادرة من السلطة القضائية

_ أمر التحري أو القبض علي الشخص المجرم المطلوب

_ حكم الإدانة القضائية

_البيان الكامل للفعل ألجرمي المرتكب من المتهم [13]

_ المرحلة الثالثة : النشرات التي يرسلها الانتربول وهي :

-النشرة الحمراء وهي طلب التوقيف أو القبض المؤقت علي المطلوبين بغاية تسليمهم وهي تصدرها الأمانة العامة بعد استفاء الطلب من الدول لجميع الوثائق والمعلومات

النشرة الزرقاء وهي تصدر بناء علي طلب الدول لتحديد مكان الشخص او الأشخاص المجرمين

-النشرة الخضراء:تستخدم بناء علي معلومات من ثلاث دول علي الأقل للتحذير من أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابها في دول أخرى (دور استباقي)

النشرة البرتقالية وهي بمثابة الإنذار الأمني الوقائي لجميع الدول للاحتمال وجود أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم أعمال إرهابية [14] .

_الفرع الثاني:مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعد آلية دولية طبقا للمادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية السالفة الذكر بنصها يتفق مؤتمر الأطراف

[13] - المادة 3 من دستور الشرطة الدولية

[14] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص219

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

علي آليات لانجاز الأهداف المذكورة في الفقرة (1) وكذالك تسير تبادل للمعلومات بين الدول الأطراف حول أنماط الجريمة المنظمة وتسليم المجرمين وكذا التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الغير الحكومية وقد تم بالفعل عقد مؤتمر الدول الأطراف في عام 2016 حيث ذكر المؤتمر في تقريره في البند السادس التركيز على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وكأمثلة علي ذلك فقد أبلغت الفلبين الأمانة العامة للمؤتمر بأنّها استعملت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية لعام 2000 فقامت بتسليم المجرمين لألمانيا والسويد وسويسرا والمملكة العربية السعودية واليابان وسلم كل من ماليزيا وسنغافورا مجرمين إلى الفلبين [15].

[15] - مؤتمر دول الأطراف في دورته 2016/10/22

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

المطلب الثاني الآليات الإقليمية للتعاون في مجال تسليم المجرمين.

هي الأخرى جهاز تنفيذي إقليمي أكثر فعالية وتخصص عن قرب يعمل على التعاون في مجال تسليم المجرمين نرصد مهامهما في الفرعين التالين الفرع الأول نتطرق فيه إلى الشرطة الأوروبية أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى الشرطة العربية و الإفريقية .

الفرع الأول :جهاز الشرطة الأوروبية (اليوروبول).

الذي تم إنشاءه في 23- 07 -1995 وكان ميلاده مخصصا لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا التعاون القضائي [16] خاصة فيما تعلق في التحقيق والتحريات وتسليم المجرمين وهو يعمل إلى جانب آليات أخرى .

– هيئة الاوروجست :أنشأت من طرف الاتحاد الأوروبي في فبراير 2002 تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية تضم في عضويتها 27 دولة[17] مختصة وتقوم بمراقبة الجرائم ممثلة بثلاث

– ترقية وتحسين مستوي التعاون بين السلطات وتنسيق التحقيقات والمتابعة القضائية و تنفيذ طلبات تسليم المجرمين .

– الشبكة القضائية الأوربية:وهي هيئة إقليمية جاءت بمبادرة بلجيكا وبالتنسيق مع لجنة الاتحاد الأوربي في إطار الجهود الأوربية لتقريب التشريعات الجنائية من اجل التصدي للجريمة المنظمة وأطلق

[16] - Lajeunesse d'er Europol (aspects juridique) livre la criminalité organise (marcelciecel) et ldocumentatiofrançaise 1996 page 253

[17] - الجريدة الرسمية الأوروبية عن الاتحاد الأوروبي

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

علي هذه المبادرات ببرنامج قروسيوس في جويلية 1997 بعد ندوة سميت بالشبكة الأوربية القضائية والإجرام المنظم.

الفرع الثاني:الآليات العربية والأفريقية للتعاون في مجال تسليم المجرمين

1_ الآليات العربية (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي) التي أنشأت في عام 1960 من اجل مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة الأمن بين البلدان العربية باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك المهمة العلمية والوقائية وتسليم المجرمين مرتكبي الجرائم .

_ المكتب العربي لمكافحة الجريمة

_المكتب العربي لمكافحة المخدرات

_المكتب العربي للشرطة الجنائية [18]

وقد عقدت هذه الآلية عدة مؤتمرات عربية حتى إلى غاية مؤتمر الجزائر 1996 حوالي 20 ملتقي كلها دعت إلى التعاون في مجال تسليم المجرمين

_ مؤتمر وزراء الداخلية العرب هو آلية إقليمية أخذت زمام المبادة عوض الآليات العربية الأخرى تصدي للجريمة المنظمة وتبادل المجرمين عبر استراتجيات أمنية عربية وفق خطط تعمل على تبادل المعلومات حول مرتكبي الجرائم وكيفية تسليم المجرمين الفارين من العدالة [19] .

[18] - عادل عبد العالي ، أعمال وانجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ، تونس1994 .

[19] - ـ شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة الجزائر ، طبعة2013 ، ص2191

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

2 _الآليات الإفريقية للتعاون في مجال تسليم المجرمين : تتمثل في الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (**الأفريبول**) أنشأت هذه الآلية في 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من 41 دولة افريقية مقرها في بن عكنون بالجزائر العاصمة منها على الخصوص مكافحة الجريمة المنظمة وفقا لما جاء في اجتماع الجزائر في أكتوبر 2019 الذي وضح مهامها القبلية والمستقبلية وهي تسليم المجرمين الفارين سواء من الجزائر أو من دول أخرى وقد تم اعتماد العمل بنظام الاتصالات افسيكوم والمصادقة علي المخطط الخماسي (2020 إلى 2024) الذي يساعد الدول الأعضاء علي تحسين عمل الشرطة في القبض علي المطلوبين وتسليمهم وسيتم التصديق على اتفاقية مع منظمة الشرطة للدول الأمريكية (الانتربول)

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

خاتمة:

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين آلية مهمة في القبض على مرتكبي الجرائم على المستوى الدولي والإقليمي وتعد الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني لمعرفة الإجراءات المتبعة والتي يتم تفعيلها من طرف آليات دولية وإقليمية للقبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة ، وبذلك يمكن التصدي للجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، ومما تقدّم نشير إلى النتائج و الاقتراحات الآتية:

أولا : النتائج

1 – التعاون الدولي قي تسليم المجرمين ضرورة ملحة لتفعيل العدالة الجنائية

2- الاتفاقيات الدولية و الإقليمية تعد الأساس القانوني ومرجع في تسليم المجرمين

3 – الشرطة الدولية و الإقليمية تعد الآليات الوحيدة للتعاون الدولي في تسليم المجرمين

ثانيا الاقتراحات .

1 - إنشاء صندوق دولي لتمويل عمليات القبض على المجرمين وتسليمهم للدول الطالبة لمحاكمتهم

2 - تشكيل لجان تعاون دولية لتتبع مرتكبي الجرائم المنظمة بالتوازي مع الشرطة الدولية .

قائمة المصادر و المراجع :

المراجع بالعربية :

–كتب ومؤلفات:

–الدكتور علي جميل حرب نظام تسليم واسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني الجزء الثاني طبعة 2015 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.

_ شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة الجزائر، طبعة 2013

_عادل عبد العال ، أعمال وانجازات، مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربية، تونس 1994.

الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات

_اتفاقية جنيف لردع التجارة الغير المشروعة في المخدرات لعام 1936

_الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام 1961

_ بروتوكول عام 1972 المعدل لاتفاقية الموحدة لعام 1961

_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

_ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام1999

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة2000

_ المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام1985

_ الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام1970

_الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي

الدكتور : بلقاسم بريشي – معهد الحقوق و العوم السياسية – المركز الجامعي آفلو /

الأستاذ : محمد سي ناصر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط

_اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983

المراجع بالفرنسية :

Lajeunesse d'er Europol (aspects juridique) livre la criminalitéorganise (marcelciecel) et ladocumentations française 1996

مواقع الانترنت:

https://ar.m.wikipedia.org